

مرسوم رقم ١١٦

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المادة /١٠٤/ من الدستور

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تصدق اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري

والعلمي والفني والثقافي الموقعة في بغداد بتاريخ

١٣-٨-٢٠٠١ من قبل السيد الدكتور محمد مصطفى

ميرو رئيس مجلس الوزراء نيابة عن حكومة الجمهورية

العربية السورية والسيد طه ياسين رمضان نائب

رئيس جمهورية العراق نيابة عن حكومة جمهورية

العراق .

مادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٠-٢-١٤٢٣ هـ الموافق ٢٣-٤-٢٠٠٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية العراق

للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي

تأكيدا للروابط القومية والاخوية بين البلدين

الشقيقين ، وانطلاقا من كونهما جزءا من الوطن العربي

الواحد ، وإيمانا بالمصير المشترك ورغبة منهما في تعزيز

علاقات التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني

والثقافي بينهما ، ولستكمالا لمسيرة التعاون الاخوي

الثنائي وتوطيدها بما ينجم والتطلعات والمصالح

المشتركة .

تم الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة جمهورية العراق على ما يأتي :

المادة ١ - ان التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي

والفني والثقافي المشار اليه في هذه الاتفاقية يغطي الحقول

ذات الاهتمام المشترك للبلدين الشقيقين المنصوص عليها

في هذه الاتفاقية او التي سيتم تحديدها لاحقا باتفاق الطرفين

المادة ٢ - يعمل البلدان المتعاقدان على اتخاذ

الاجراءات الضرورية لتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادي

والتجاري والعلمي والفني والثقافي بينهما وفق احكام هذه

الاتفاقية ووفق القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين

المادة ٣ - يتم التعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي

والفني والثقافي وفقا للامكانيات والمتطلبات المتاحة لدى كل

منهما وطبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الجهات ذات العلاقة

في كلا البلدين .

المادة ٤ - لاهمية التعاون في مجال اقامة المشاريع

المشتركة وفي القطاعات الاقتصادية كافة يتخذ البلدان

الشقيقان الاجراءات اللازمة لاغراض اقامة تلك المشاريع

لتعزيز التكامل الاقتصادي بينهما وعلى مستوى القطاعين

العام والخاص

ويجري تحديد تلك المشاريع وطرق اقامتها بموجب

بروتوكولات تنفيذية يجري الاتفاق عليها من قبل الجهات

المختصة في البلدين .

المادة ٥ - يعمل البلدان المتعاقدان على تنمية التعاون

الاقتصادي والفني والعلمي بينهما في مختلف المجالات

الصناعية والتجارية والزراعية والنقل والمواصلات وغيرها

من المجالات المحددة في هذه الاتفاقية وعلى مستوى

القطاعين العام والخاص ويشجع الطرفان اتخاذ الاجراءات

اللازمة لانتقال رؤوس الاموال بينهما لتحقيق اغراض هذا

التعاون .

المادة ٦ - التبادل التجاري :

— يسعى البلدان الشقيقان لتطوير وتنمية التبادل التجاري وتنويعه بينهما وفقا لما يلي :

أ - تفعيل البروتوكول التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة الثنائية الموقع عليه في دمشق بتاريخ ٣١-١-٢٠٠١ والعمل على كل مامن شأنه تسهيل انسياب السلع بين البلدين تنفيذا لهذا البروتوكول .

ب - تشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية والتنسيق بين الهيئات والمؤسسات الاقتصادية في كلا البلدين وتبادل المعلومات والنشرات واقامة الندوات الاقتصادية الدورية بغية تحقيق افضل صيغ التعاون في المجال التجاري والاقتصادي بين البلدين .

ج - التعاون المشترك بين غرف التجارة والصناعة في كلا البلدين وتقديم كل الدعم الممكن لتنمية هذا التعاون

د - المشاركة في المعارض الدائمة والمؤقتة واقامة المعارض المتخصصة والاسواق التجارية في كلا البلدين وذلك وفق ترتيبات يتفق عليها بين الجهات المختصة لديهما .

هـ - تطوير عمل المركزين التجاريين في البلدين الشقيقين لتوسيع وتنمية المبادلات التجارية بينهما .

المادة ٧ - يعمل البلدان الشقيقان على تنفيذ وتسهيل سبل التعاون بينهما في المجالات التالية :

أ - الصناعة :

١ - التعاون الصناعي :

— التعاون في انشاء مشاريع حيوية مشتركة تلبي حاجة البلدين وتكون قاعدة راسخة لتعزيز وتنمية علاقات التعاون الصناعي وتأمين مستلزمات الانتاج التي يحتاجها القطاع الصناعي وكذلك قطع الغيار للمشاريع الصناعية والسلع المصنعة وتبادل الخبرات والمعرفة العلمية .

— التعاون في اعادة تأهيل وتطوير وتكامل بعض المصانع والخطوط الانتاجية واقامة المعارض الصناعية في كلا البلدين .

٢ - المواصفات والمقاييس :

التعاون بين هيئتي المواصفات والمقاييس في البلدين في مجال المواصفات والمقاييس ومراقبة الجودة ومنح شارات (شهادات) المطابقة ووضع اتفاق للتعاون لتحقيق هذا الغرض .

ب - الزراعة :

— التعاون في القطاع الزراعي وبما يفضي الى تطوير هذا القطاع في البلدين الشقيقين وفي كافة المجالات ذات الصلة بهذا القطاع بما في ذلك :

التدريب والتأهيل لنشاط الانتاج والارشاد الزراعي .

تبادل السلع الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعي في كلا البلدين واقامة المشاريع المشتركة .

التعاون في مجال الحجر الزراعي والبيطري .

ج - الري :

— التعاون في كافة المجالات المتعلقة في قطاع الري والمياه ، واستغلال المياه الجوفية واستصلاح الاراضي وانشاء اقية الري والصرف (البزل) والسدود وتبادل المعلومات والخبرات وحماية مصادر المياه

— تنسيق مواقف البلدين في المحافل الدولية بما يضمن حقوقهما في المياه الدولية المشتركة

— التعاون في دراسات وتنفيذ المقاولات الخاصة بمشاريع الري التي تعلن في كل منهما

— اجراء البحوث المشتركة في مختلف اوجه نشاطات الري والمياه

د - المواصلات :

— التعاون بين الهيئات والشركات ذات العلاقة في البلدين في مجالات الاتصالات والنقل والموانئ والطيران والانواء الجوية

— تبادل المعلومات العلمية والتقنية وبرامج الابحاث المتنوعة

— تبادل الخبرات والزيارات والاستشارات الفنية

— اقامة الشركات المشتركة في مجال النقل البري والبحري والجوي واي مجال اخر يتفق عليه وتنفيذ مشاريع الاعمال والخدمات لهذا القطاع في كلا البلدين
— اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن الربط التام في مجال الطرق والسكك بما يوفر قدرات عالية في النقل والتجارة بين البلدين *

هـ — النقل :

تعزيز التعاون بين البلدين في مجال النقل البري والجوي والبحري والسكك ووضع الاتفاقيات التي تحقق ذلك بالتنسيق بين الجهات المعنية في البلدين تمهيدا للتوقيع عليها من قبل الجانبين

و — الصحة :

— التعاون في المجال الصحي وتبادل الخبرات والمعلومات في الجوانب الصحية والعلاجية والوقائية بما فيها تدريب الكوادر الطبية والصحية في كلا البلدين
— التعاون وتبادل الخبرات في مجال الصناعة الدوائية ورقابتها وتسجيل شركات الادوية ومنتجاتها
— اقامة المعارض والمؤتمرات الطبية العلمية المشتركة في كلا البلدين
— التعاون في مجال الرعاية الصحية الاولى والامراض السارية والصحة العامة والصحة الانجابية

المادة ٨ — التعاون الفني :

أ — يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لتشجيع التعاون الفني بينهما من خلال تبادل المعلومات التقنية والعلمية والفنية والخبراء والفنيين اضافة الى تشجيع التعاون الفني بين المؤسسات المتخصصة في كافة المجالات
ب — تتضمن برامج التعاون من بين امور اخرى :
— تبادل المعلومات واجراء البحوث العلمية المشتركة وتطوير التعاون بين مؤسسات الابحاث العلمية المتخصصة في كلا البلدين في مجال البحث العلمي والتطور التقني

— التعاون الثنائي بين الجامعات والمعاهد العليا في البلدين

— نقل التقنية الحديثة في جميع المجالات الصناعية والزراعية والقطاعات الخدمية وكذلك من خلال تبادل براءات الاختراع ووسائل المعرفة والبيانات التقنية والاستثمارات

— تبادل تدريب الخبراء والفنيين والعمال الماهرين في الحقول التي يتفق عليها

— تبادل الزمالات التدريسية والدراسية على مختلف المستويات وتبادل اعضاء الهيئات التدريسية

المادة ٩ — التعاون في مجال التربية والتعليم العالي والثقافة : —

١ — يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لتشجيع وتوسيع التعاون في مجال التربية والتعليم العالي والثقافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التربوية والاعلامية والثقافية والرياضية والسياحية ووضع الاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية لتحقيق ذلك بالتنسيق بين الجهات المختصة في كلا البلدين ووفق الترتيبات التالية :

أ — التعاون بين الجامعات ومعاهد التعليم العالي في كلا البلدين

ب — تبادل المناهج والخطط الدراسية والتعليمية في مجال تطوير التعليم العالي والثانوي والمهني والفني

ج — تبادل زيارات اعضاء الهيئة التدريسية لاجراء بحوث علمية مشتركة

د — تبادل زيارات اعضاء الهيئة التدريسية لحضور الندوات والدورات التدريبية والمؤتمرات العلمية

هـ — تبادل المنح الدراسية
و — التعاون في مجال نقل التقنية الحديثة ذات المنفعة المشتركة للبلدين

٢ — يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لعقد اتفاقية ثقافية بهدف تشجيع وتوسيع التعاون الثقافي من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التربوية والتعليمية والاعلامية والرياضية والسياحية ووضع البرامج التنفيذية

مذكرة عن اتفاقية التعاون الاقتصادي
والتجاري والعلمي والفني والثقافي
بين الجمهورية العربية السورية
وجمهورية العراق

عقد اللجنة العليا المشتركة السورية - العراقية
دورتها الاولى في بغداد خلال الفترة ١١ - ١٣ / ٨ / ٢٠٠١
برئاسة السيد الدكتور محمد مصطفى ميرو رئيس مجلس
الوزراء عن الجانب السوري والسيد طه ياسين رمضان
نائب رئيس جمهورية العراق عن الجانب العراقي .

وتأكيداً للروابط القومية والاخوية بين البلدين الشقيقين
وايماناً منهما بالمصير المشترك ، ورغبة منهما في تعزيز
علاقات التعاون في شتى المجالات الاقتصادية والتجارية
والعلمية والثقافية فقد تم التوقيع على اتفاقية التعاون
الاقتصادي والتجاري والعلمي والفني والثقافي ، ومن
أهم أحكامها :

١ - تطوير وتنمية التبادل التجاري وتنويعه بين
البلدين من خلال تفعيل البروتوكول التنفيذي لمنطقة
التجارة الحرة الثنائية الموقع في دمشق بتاريخ
٢٠٠١/١/٣١ وتشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية
والتسيق بين الفعاليات الاقتصادية في البلدين .

٢ - تنمية علاقات التعاون الصناعي من خلال انشاء
مشاريع حيوية مشتركة تلبي حاجات البلدين ، والتعاون
في اعادة تأهيل وتطوير بعض المصانع والخطوط الانتاجية
وكذلك التعاون بين هئتي المواصفات والمقاييس في
مجال مراقبة الجودة ومنح شهادات المطابقة .

٣ - التعاون في القطاع الزراعي بما يفضي الى
تطوير هذا القطاع وكافة المجالات ذات الصلة بهذا القطاع .

٤ - التعاون في كافة المجالات المتعلقة في قطاع الري
والمياه واستغلال المياه الجوفية واستصلاح الاراضي
وانشاء آقية الري والصرف والسدود .

٥ - التعاون بين الهيئات والشركات ذات العلاقة في
مجالات الاتصالات والنقل والموانئ والطيران والانواء
الجوية .

لتحقيق ذلك وبموجب ترتيبات منفصلة تبرم بين الجهات
المختصة في كلا البلدين

المادة ١٠ - تشكل لجنة وزارية مشتركة بين البلدين
برئاسة وزير الاقتصاد والتجارة في كلا البلدين تتولى
متابعة التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني
والثقافي وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية بما يحقق الاهداف
المتوخاة من ابرامها
ومن بين مهامها :

أ - متابعة تنفيذ احكام الاتفاقية والبروتوكولات
والبرامج التنفيذية المنبثقة عنها

ب - ايجاد وسائل لتسهيل وتوسيع قاعدة التعاون
التجاري والاقتصادي والعلمي والفني والثقافي بما يؤمن
تحقيق افضل الصيغ التطبيقية لذلك

ج - تعقد اللجنة الوزارية المشتركة اجتماعاً سنوياً
لها بالتناوب في دمشق وبغداد في الاوقات التي يحددها
الطرفان

د - يجوز للجنة الوزارية المشتركة تشكيل لجان
فرعية متخصصة تتولى عملية المتابعة التنفيذية للاتفاقية

المادة ١١ - أ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ
اعتباراً من تاريخ اخر اشعار تبادل المذكرات بمصادقة
حكومتي كلا البلدين عليها وفقاً للاجراءات الدستورية
المرعية لديهما

ب - مدة هذه الاتفاقية عشرة سنوات من تاريخ
نفاذها وتتجدد تلقائياً ما لم يتقدم احد الطرفين باشعار
كتابي يطلب انائها قبل ستة اشهر من انتهاء العمل بها

المادة ١٢ - ان انتهاء العمل بهذه الاتفاقية وتعديل
احكامها لن يؤثر على نفاذ أي من الترتيبات والالتزامات
او العقود المبرمة وفقاً لهذه الاتفاقية لحين اكمال هذه
الترتيبات او العقود

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في بتاريخ / ٢٠٠١ /
الموافق / ١٤٢٢ هـ بنسختين أصليتين باللغة العربية
عن حكومة جمهورية العراق طه ياسين رمضان
نائب رئيس الجمهورية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور محمد
مصطفى ميرو رئيس مجلس الوزراء

٦ - تعزيز التعاون بين البلدين في مجال النقل البري والجوي والبحري والسكك الحديدية .

٧ - التعاون في المجال الصحي وتبادل الخبرات والمعلومات في الجوانب الصحية والعلاجية والوقائية وفي مجال الصناعة الدوائية ورقابتها .

٨ - يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لتشجيع التعاون الفني بينهما من خلال تبادل المعلومات التقنية والعلمية والفنية والخبراء والفنيين وتشجيع التعاون الفني بين المؤسسات التخصصية في كافة المجالات .

٩ - يتخذ الطرفان الاجراءات الضرورية لتشجيع وتوسيع التعاون في مجالات التربية والتعليم العالي والثقافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات بين المؤسسات التربوية والاعلامية والثقافية والرياضية والسياحية ووضع الاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية لتحقيق ذلك .

١٠ - تشكيل لجنة وزارية مشتركة بين البلدين برئاسة وزيرى الاقتصاد في كلا البلدين مهمتها متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتسهيل وتوسيع قاعلة التعاون

في مختلف المجالات المذكورة وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها سنويا وبالتناوب في دمشق وبغداد .

١١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر اشعار تبادل مذكرات التصديق عليها مندها عشر سنوات من تاريخ قضاها وتجدد تلقائيا ما لم يقم أحد الطرفين باشعار كتابي يطلب انهاءها قبل ستة أشهر من انهاء العمل بها .

وحيث أن من شأن هذه الاتفاقية أن تعزز العلاقات الاقتصادية والتجارية والعلمية والفنية والثقافية بين البلدين وفي مجالات التعاون الاخرى وتساهم في تطوير هذه العلاقات على أسس متوازنة وبما يحقق المصالح المشتركة ويزيد ازدهار شعبي البلدين .

فاننا نقترح تأييد الموافقة عليها .